الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 أغسطس 2006	السنة 48	العدد 1125

المحتـوى

1 – قوانين و أوامر قانونية

02 أغسطس 2006 أمر قانوني رقم: 2006 - 020 يسمح بالمصادقة على معاهدة انضمام جمهورية غينيا لمنظمة استثمار نهر السنغال.....452

04 أغسطس 2006 أمر قانوني رقم: 2006 - 021 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 مارس 2006 في جده بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل إعادة تأهيل مشروع ري مقامة (3).....452

04 أغسطس 2006 أمر قانوني رقم: 2006 022 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 مارس 2006 في جده بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع برنامج محو الأمية وتعليم الكبار، المرحلة الثانية.....452

04 أغسطس 2006 أمر قانوني رقم: 2006 – 23 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 ابريل 2006 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية بالمملكة الإسبانية والمتعلقة بتمويل تجديد إشارات ميناء انواذيبو المستقل.....453

04 أغسطس 2006 أمر قانوني رقم: 2006 - 024 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 ابريل 2006 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية بالمملكة الإسبانية والمتعلقة بتمويل سفينة جر متعددة الاستخدامات لميناء انواذيبو المستقل.....453

22 أغسطس 2006 أمر قانوني رقم: 2006 - 026 يعدل ويكمل الأمر القانوني رقم 289.87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر1987 المنشئ للبلديات.....453

22 أغسطس 2006 أمر قانوني رقم 2006 - 027 يقضي بتعديل المادة 12 من القانون رقم 2001 – 51 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 القاضي بانشاء الهيأة الحضرية لمدينة انواكشوط.....454

22 أغسطس 2006 أمر القانوني رقم 2006 - 28 المتضمن القانون النظامي المعدل و المكمل للأمر القانوني رقم 029.91 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ.....455

22 أغسطس 2006 أمر قانوني رقم: 2006 - 029 يتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية.....455

22 أغسطس 2006 أمر قانوني رقم: 2006 - 030 يعدل ويكمل القانون رقم 30.2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001 المتعلق بتمويل الأحزاب السياسية 556

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

21 يوليو 2006 مرسوم رقم 084- 2006 يقضي بصرف ضابطين من الجيش الوطني إلى المعاش القسري بموجب إجراء تأديبي.....457

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية

28 يوليو2006 مرسوم رقم: 2006 - 085 يحدد إجراءات إحصاء إداري ذي طابع انتخابي تكميلي.....458

18 أغسطس 2006 مرسوم رقم 2006 - 089 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب النواب في الجمعية الوطنية و المستشارين في المجالس البلدية.....458

18 أغسطس 2006 مرسوم رقم 2006 - 090 يقضي باستخدام بطاقة تصويت وحيدة في الانتخابات الرئاسية و البرلمانية و البلدية 459

نصوص مختلفة

24 يوليو 2006 مرسوم رقم: 083 – 2006 يقضي بتعيين بعض الموظفين.....460

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

25 أغسطس 2006 مرسوم رقم: 2006 - 095 يتضمن إرساء نظام مندمج لتسيير النفقات العمومية.....462

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص تنظيمية

24 يوليو 2006 مرسوم رقم 2006-080 يقضي بمنح الرخصة رقم 234 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة كارت الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة BSA.....463

24 يوليو 2006 مرسوم رقم: 2006-081 يقضي بمنح الرخصة رقم 288 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليور انيوم) في منطقة آشفرق (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة آكرينك (AGRINEQ.SA)..464

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

19 يوليو 2006 مرسوم رقم: 2006-083 يقضي بتشكيل لجنة فنية انتقالية مكلفة بإصلاح التعليم العالي.....465

وزارة التعليم الأساسي و الثانوي

نصوص تنظيمية

03 أغسطس 2006 مرسوم رقم: 2006 - 086 يحدد النظام الأساسي المنظم لقواعد سير مدارس تكوين المعلمين.....465

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

24 يوليو 2006 مرسوم رقم: 2006-082 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتخصصات الطبية.....469

IV - إعلانات

1 – قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم: 2006 - 020 صادر بتاريخ 02 أغسطس 2006 يسمح بالمصادقة على معاهدة انضمام جمهورية غينيا لمنظمة استثمار نهر السنغال.

بعد مصادقة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية ؛

يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية رئيس الدولة، الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة، بالمصادقة على معاهدة انضمام جمهورية غينيا لمنظمة استثمار نهر السنغال.

المادة الثانية: يعتمد هذا الأمر القانوني كقانون للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

انواكشوط بتاريخ 02 اغسطس 2006

رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية
العقيد اعلي ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

وزير المياه
الدكتور اعل ولد احمدو

أمر قانوني رقم: 2006 - 021 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2006 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 مارس 2006 في جده بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل إعادة تأهيل مشروع ري مقامة (3).

بعد مداولة و مصادقة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية ؛

يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية رئيس الدولة، الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة، بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 مارس 2006 في جده بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ ثلاثة ملايين و مائتين وتسعين ألف (3.290.000) دينار إسلامي و المتعلقة بتمويل إعادة تأهيل مشروع ري مقامة (3).

المادة 2: سينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة و ينشر وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ: 04 اغسطس 2006

رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية
العقيد اعل ولد محمد فال
الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر
وزير المالية ، وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية بالنيابة
عبد الله ولد سليمان ولد الشيخ سيديا
وزير التنمية الريفية
كانديكا سلي

أمر قانوني رقم: 2006 - 022 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2006 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 مارس 2006 في جده بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع برنامج محو الأمية و تعليم الكبار، المرحلة الثانية.

بعد مداولة و مصادقة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية ؛

يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية رئيس الدولة، الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة، بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 مارس 2006 في جده بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ مليون (1.000.000) دينار إسلامي والمتعلقة بتمويل مشروع برنامج محو الأمية وتعليم الكبار، المرحلة الثانية.

المادة 2: سينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة و ينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ: 04 اغسطس 2006

رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية
العقيد اعل ولد محمد فال
الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر
وزير المالية ، وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية بالنيابة
عبد الله ولد سليمان ولد الشيخ سيديا
الوزير المكلف بمحاربة الأمية وبالتوجيه الإسلامي وبالتعليم الأصلي
يحي ولد سيدي المصطف

أمر قانوني رقم: 2006 - 023 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2006 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 ابريل 2006 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية بالمملكة الإسبانية والمتعلقة بتمويل تجديد إشارات ميناء انواذيبو المستقل.

بعد مداولة و مصادقة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية ؛
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية رئيس الدولة، الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى : يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة، بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 ابريل 2006 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية بالمملكة الإسبانية بمبلغ مليونين و ثلاثمائة و تسعين ألف (2.390.000) يورو والمتعلقة بتمويل تجديد إشارات ميناء انواذيبو المستقل.

المادة 2: سينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة و ينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ: 04 اغسطس 2006

رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية
العقيد اعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

وزير المالية ، وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية بالنيابة
عبد الله ولد سليمان ولد الشيخ سيديا

وزير الصيد والاقتصاد البحري
سيدي محمد ولد سيدينا

أمر قانوني رقم: 2006 - 024 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2006 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 ابريل 2006 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية بالمملكة الإسبانية والمتعلقة بتمويل سفينة جر متعددة الاستخدامات لميناء انواذيبو المستقل.

بعد مناقشة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية و مصادقته؛
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية رئيس الدولة، الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة، بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 ابريل 2006 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية بالمملكة الإسبانية بمبلغ ثلاثة ملايين وثلاثمائة وعشرين ألف (3.320.000) يورو والمتعلقة بتمويل سفينة جر متعددة الاستخدامات لميناء انواذيبو المستقل.

المادة 2: سينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة و ينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ: 04 اغسطس 2006

رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية
العقيد اعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

وزير المالية ، وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية بالنيابة
عبد الله ولد سليمان ولد الشيخ سيديا

وزير الصيد والاقتصاد البحري
سيدي محمد ولد سيدينا

أمر قانوني رقم: 2006 - 026 صادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 يعدل ويكمل الأمر القانوني رقم 289.87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر1987 المنشئ للبلديات

بعد مناقشة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية و مصادقته؛
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية رئيس الدولة، الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يتم تعديل وتكميل المواد 36-38-43 و123 من الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات و المعدل بموجب القانون رقم 2001-27 بتاريخ 7 فبراير 2001 وذلك على النحو التالي:

"المادة 36 (جديدة): ينتخب المجلس البلدي العمدة من بين مستشاري اللائحة التي حصلت في الانتخابات على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها.
وإذا لم تحصل أي لائحة على الأغلبية المطلقة، ينتخب العمدة من بين مستشاري إحدى اللوائح التي حصلت في الانتخابات على أكثر من 15% من الأصوات المعبر عنها.
ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه مساعدا أو عدة مساعدين للعمدة.
وفي الثلاثين (30) يوما التي تلي انتخاب المجلس البلدي، تقوم سلطة الوصاية باستدعاء المستشارين لانتخاب العمدة و مساعديه.
ويتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري ويرأس الجلسة في هذه المناسبة المستشار الأسن"

المادة38 (جديدة): ينتخب العمدة في الشوط الأول من الاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس البلدي. ولا يتقدم للشرط الثاني إلا المترشحان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الشوط الأول، ويتم الانتخاب بالأغلبية النسبية. وفي حالة تعادل الأصوات في الشوط الأول بين أكثر من مترشحين، يتم الاختيار على أساس المعايير المحددة في الفقرة اللاحقة.
وإذا تعادلت الأصوات في الشوط الثاني يتم اختيار المترشح الأسن، وإذا تساويا في السن يتم الاختيار بينهما عن طريق القرعة.

المادة 43 (جديدة): عندما يتوقف العمدة أو مساعدوه عن ممارسة أعمالهم لأي سبب، فإن سلطة الوصاية تقوم باستدعاء المجلس البلدي لاستبدالهم، في ظرف الخمسة عشر (15) يوما الموالية.

المادة 123 (جديدة): يكون الاقتراع باللائحة بالتمثيل النسبي في شوط واحد. ويتم توزيع المقاعد المتنافس عليها حسب التمثيل النسبي مع استخدام القاسم الانتخابي وإعطاء الباقي من المقاعد وفقا لنظام الباقي الأكبر من الأصوات.

القاسم الانتخابي هو ناتج قسمة مجموع الأصوات المعبر عنها على عدد المستشارين موضع الانتخاب. على أن تحصل كل لائحة على عدد من المستشارين يتناسب مع عدد المرات التي يتكرر فيها هذا القاسم الانتخابي في مجموع الأصوات التي حصلت عليها اللائحة.
ويمنح المقعد المتبقي للائحة التي حصلت على الباقي الأكبر من الأصوات.
و يتم إعلان نجاح المترشحين حسب ترتيب تسجيلهم في اللوائح.

المادة 2: ينشر هذا الأمر القانوني طبقا لطريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

انواكشوط بتاريخ: 22 اغسطس 2006

رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية
العقيد اعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

وزير الداخلية والبريد والمواصلات
محمد أحمد ولد محمد الأمين

أمر قانوني رقم 2006 - 027 صادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 يقضي بتعديل المادة 12 من القانون رقم 2001 – 051 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 القاضي بإنشاء الهيأة الحضرية لمدينة انواكشوط.

بعد مناقشة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية و مصادقته؛
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية رئيس الدولة، الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يتم تعديل الفقرتين 5 و 7 من المادة 12 من القانون رقم 2001-051 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 القاضي بإنشاء الهيأة الحضرية لمدينة انواكشوط بالتوالي علي النحو التالي:

" المادة 12 (الفقرة 5 جديدة): يتم انتخاب رئيس الهيأة الحضرية لمدينة انواكشوط من بين عمد البلديات الأعضاء.
و ينتخب في الشوط الأول من الاقتراع، بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. و في الشوط الثاني، يتم الاقتراع بالأغلبية النسبية. و في حالة تعادل الأصوات يتم اختيار المترشح الأسن. وإذا تساويا في السن يتم الاختيار بينهما عن طريق القرعة".

" المادة 12 (الفقرة 7 جديدة): و فور انتخاب رئيس الهيئة الحضرية، يحل محله بقوة القانون في وظائف العمدة، المساعد الأول".

المادة 2: ينشر هذا الأمر القانوني طبقا لطريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
22 أغسطس 2006

انواكشوط بتاريخ: 22 اغسطس 2006

رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية
العقيد اعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

وزير الداخلية والبريد والمواصلات
محمد أحمد ولد محمد الأمين

الأمر القانوني رقم 2006 - 028 صادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن القانون النظامي المعدل و المكمل للأمر القانوني رقم 029.91 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ.

بعد مناقشة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية و مصادقته؛
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية رئيس الدولة، الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: تعدل وتكمل أحكام المادة 9 من الأمر القانوني رقم 029.91 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ المعدل، و ذلك على النحو التالي:

" المادة 9 (جديدة): تقوم بتقديم تصريحات الترشيح، الأحزاب السياسية المعترف بها قانونا و المترشحون المستقلون أو تجمعات الأحزاب السياسية أو المترشحين المستقلين الذين يقبلون التسجيل على لائحة واحدة .
يجب على كل مترشح لانتخاب الشيوخ أن يودع لدى الخزينة العامة كفالة مالية قدرها 20.000 أوقية.
ولا ترد هذه الكفالة إلا للمترشحين أو اللوائح التي تحصل على أكثر من 5% من مجموع الأصوات المعبر عنها."

المادة 2: ينشر هذا الأمر القانوني طبقا لطريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
انواكشوط بتاريخ: 22 اغسطس 2006

رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية
العقيد اعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

وزير الداخلية والبريد والمواصلات
محمد أحمد ولد محمد الأمين

أمر قانوني رقم: 2006 - 029 صادر بتاريخ22 أغسطس 2006 يتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية.

بعد مناقشة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية و مصادقته؛
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية رئيس الدولة، الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر القانوني إلى تشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية على مستوى البرلمان والمجالس البلدية وذلك في إطار تنفيذ مبدإ المساواة بشأن ولوج المأموريات والوظائف الانتخابية واحترام مبدإ تساوي الأصوات وهما حقان أساسيان تضمنهما الدولة.

الفصل الأول: المأموريات البلدية

المادة 2: سيصبح للنساء الحق في الانتخابات البلدية، في حصة لا تقل عن 20% من مقاعد المجالس البلدية.

المادة 3: تشجيعا لانتخاب النساء ضمن النسب المشار إليها في المادة 2 أعلاه وتحت طائلة الإلغاء، يجب أن تعد اللوائح المترشحة بطريقة تحتل فيها المترشحات مواقع تخولهن للانتخاب وفقا لعدد المستشارين المقرر.
وستضم هذه اللوائح على الأقل:
- مترشحتان (2) بالنسبة للمجالس التي تتألف من 9 إلى11 مستشارا؛
- ثلاث (3) مترشحات بالنسبة للمجالس التي تتألف من 15 إلى 17 مستشارا؛
- أربعة (4) مترشحات بالنسبة للمجالس التي تتألف من 19 إلى 21 مستشارا فأكثر.

وسيحدد مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية وترقية المرأة، الآليات الخاصة بإعداد اللوائح المترشحة والملائمة لهذا الغرض .

و ستسهر على تطبيق هذه الأحكام، اللجنة الإدارية المكلفة بتزكية الترشحات الواردة في المادة 115 من الأمر القانوني رقم 289 - 87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات المعدل بموجب القانون رقم 2001 - 027 الصادر بتاريخ 07 فبراير 2001.

الفصل الثاني: المأموريات البرلمانية

المادة 4: سيكون للنساء الحق، بالنسبة للانتخابات البرلمانية، في حصة دنيا من المقاعد في اللوائح المترشحة تحدد طبقا للبيانات التالية:

أ)- بالنسبة للانتخابات المتعلقة بالجمعية الوطنية

1- بالنسبة للدوائر الانتخابية التي بها مقعدان، تتكون اللوائح المترشحة من مترشح واحد من كل جنس.

2- بالنسبة للدوائر الانتخابية التي بها ثلاثة مقاعد، تضم اللوائح المترشحة امرأة واحدة على الأقل تحتل المرتبة الأولى أو الثانية على اللائحة .

3- بالنسبة للدوائر الانتخابية التي بها أكثر من ثلاثة مقاعد، تتكون كل لائحة مترشحة بالتناوب من: مترشح من كل جنس وذلك مع مراعاة المبدأين التاليين:

* في كل مجموعة متكاملة من أربعة مترشحين حسب ترتيب اللائحة، يجب أن يكون عدد المترشحين من كل جنس متساويا .

* لا يمكن أن يكون الفارق بين عدد المترشحين من كل جنس أكثر من واحد.

سيحدد، مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية وشؤون المرأة، الآليات المناسبة لوضع اللوائح الانتخابية.

ب)- بالنسبة للانتخابات المتعلقة بالشيوخ

في الدوائر الانتخابية في انواكشوط، ستتضمن اللوائح المترشحة مترشحة واحدة على الأقل على رأس اللائحة .

تسهر على تطبيق هذه الأحكام اللجان الإدارية المكلفة بالتوالي بتزكية الترشحات الخاصة بالنواب والشيوخ .

الفصل الثالث: الوظائف الانتخابية

المادة 5: يجب على مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية والمجالس البلدية أن تراعي في الوظائف الانتخابية نسبة تمثيل النساء في انتخاب مكاتب الجمعيتين البرلمانيتين والمجالس البلدية طبقا للمبادئ الآنفة .

الفصل الرابع: أحكام مشتركة

المادة 6: يمكن للأحزاب أو التجمعات السياسية التي تتخذ ترتيبات ملائمة تخولها إنجاح نساء بنسب أعلى من تلك المنصوص عليها أعلاه، أن تحصل على تحفيزات مالية تمنح طبقا للشروط والإجراءات المحددة بمقتضى مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية والمالية.

المادة 2: ينشر هذا الأمر القانوني طبقا لطريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

انواكشوط بتاريخ: 22 اغسطس 2006

رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية
العقيد اعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

وزير الداخلية والبريد والمواصلات
محمد أحمد ولد محمد الأمين

أمر قانوني رقم: 2006 - 030 صادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 يعدل ويكمل القانون رقم 30.2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001 المتعلق بتمويل الأحزاب السياسية .

بعد مناقشة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية و مصادقته؛

يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية رئيس الدولة، الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: لن تسدد عن سنة 2006، المساعدة المالية التي تدفعها الدولة للأحزاب السياسية المعترف بها قانونا، وهي المساعدة الواردة في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 024/91 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 المتعلق بالأحزاب السياسية، المعدل بالقانون رقم 30/2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001 المتعلق بتمويل الأحزاب السياسية.

المادة 2: تعدل وتكمل أحكام المادة 20 من الأمر القانوني رقم 024/91 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 المتعلق بالأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم 30/2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001 المتعلق بتمويل الأحزاب السياسية. وذلك على النحو التالي:

" المادة 20 (جديدة): يمكن للأحزاب أو تجمعات الأحزاب السياسية المعترف بها قانونا والحاصلة على نسبة 1% على الأقل من مجموع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني إبان الشوط الأول من آخر انتخابات بلدية عامة، أن تستفيد من مساعدة مالية من الدولة يدرج مبلغها في قانون المالية.

يوزع مبلغ هذه المساعدة على النحو التالي:

- دفعة أولى قدرها 30% موزعة بالتساوي بين الأحزاب أو تجمعات الأحزاب السياسية التي تستجيب للشروط الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

و على أي حال، لا يمكن أن تقل حصة أي حزب عن مبلغ خمسة ملايين (5.000.000) أوقية و يتم تحمل الفرق المحتمل على بند آخر ملائم من بنود الميزانية .

- دفعة ثانية قدرها 70% توزع بين الأحزاب أو تجمعات الأحزاب السياسية التي تستجيب للشروط الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة بصورة تتناسب مع عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو تجمع أحزاب إبان الشوط الأول من آخر انتخابات بلدية عامة .

يحسب النصيب العائد لكل حزب أو تجمع أحزاب من الدفعة الثانية بعد خصم الأصوات المحايدة والمستقلة طبقا لعملية حسابية تتمثل في قسمة المبلغ الإجمالي للدفعة على العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني و يضرب الناتج في عدد الأصوات التي يحصل عليها الحزب أو تجمع الأحزاب ".

المادة 3: أول دفعة من المساعدة المالية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ستسدد للأحزاب السياسية على أساس نتائج أول انتخابات بلدية تنظم في سنة 2006 وسيقوم هذا الدفع مقام المساعدة المالية التي تقدمها الدولة عن سنة 2006.

المادة 4: إضافة إلى ما تخوله ترتيبات هذا الأمر القانوني، يمكن للأحزاب السياسية المعترف بها قانونا أن تستفيد، عن سنة 2006 من مساعدة مالية استثنائية من الدولة لمواجهة الأعباء المترتبة عن تعدد الاستحقاقات الانتخابية المقررة في إطار الفترة الإنتقالية المنصوص عليها بموجب الميثاق الدستوري الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2005.

ستحدد إجراءات هذه الإعانة الاستثنائية بمقتضى مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية و المالية على أساس حل توافقي وعادل تتوصل إليه الأحزاب السياسية فيما بينها.

و في حالة ما إذا لم يتم التوصل إلى أي حل توافقي وعادل، سيضاف مبلغ هذه المساعدة الاستثنائية إلى المساعدة المالية الواردة في المادة 20 أعلاه ويوزع طبقا لترتيبات المادة المذكورة.

و لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للإعانة الاستثنائية المبلغ المحدد للمساعدة المالية للدولة عن سنة 2006 .

المادة 2: ينشر هذا الأمر القانوني طبقا لطريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ: 22 اغسطس 2006

رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية
العقيد اعل ولد محمد فال
الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

وزير الداخلية والبريد والمواصلات
محمد أحمد ولد محمد الأمين

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 084- 2006 / صادر بتاريخ 21 يوليو 2006 يقضي بصرف ضابطين من الجيش الوطني إلى المعاش القسري بموجب إجراء تأديبي.

المادة الأولى: يصرف الضابطان التاليان أسماهما وأرقامهما إلى المعاش القسري بموجب إجراء تأديبي اعتبارا من 2006/07/17 والمعنيان هما:

الرتبة	الإسم واللقب	الرقم العسكري	فترة الخدمة
العقيد البحري	محمد عبد الرحمن ولد يحي	68071	37 سنة، 10 أشهر و 3 أيام
الرائد	محمد ولد محمود ولد سالم	83438	21 سنة، 10 أشهر و 01 يوم

يشطب على المعنيين من سجلات الجيش العامل اعتبارا من نفس اليوم.

المادة 2: عند هذا التاريخ يستكمل المعنيان فترة الخدمة المحددة أمام اسم كل واحد منهما.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 2006 - 085 صادر بتاريخ 28 يوليو2006 يحدد إجراءات إحصاء إداري ذي طابع انتخابي تكميلي.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي التكميلي وفقا لترتيبات القانون 147/74 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1974 والمرسومين رقم 186/74 الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 1974 و المرسوم رقم 126/2005 الصادر بتاريخ: 16 دجمبر 2005 المحدد لإجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي .

المادة 2: سينظم على امتداد التراب الوطني، إحصاء إداري ذو طابع انتخابي تكميلي.
تحدد مواعيد بدء وانتهاء عمليات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي التكميلي بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 3: تتمثل أهداف هذا الإحصاء في تحيين قاعدة البيانات الانتخابية المستخلصة من الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي لسنة 2006 وذلك بتنظيم إحصاء تكميلي يستهدف المواطنين المستجيبين للشروط القانونية للتسجيل على اللائحة الانتخابية و البالغين سن التصويت في تاريخ 30 سبتمبر 2006 والحاصلين على بطاقات تعريفهم الوطنية والذين لم يتم إحصاؤهم لسبب أو لآخر إبان الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي المنظم في الفترة ما بين فبراير وابريل 2006 .

يتم تسجيل المواطنين في مكاتب ثابتة على مستوى عواصم البلديات.
ويمكن هذا التسجيل فقط من إضافة ناخبين جدد غير مسجلين أصلا على اللائحة الانتخابية لاستفتاء 25 يونيو 2006 .
لا يجوز تغيير تسجيل ناخبين من مكتب إلى آخر أو من دائرة انتخابية إلى أخرى .
بعد معالجة معطيات الإحصاء التكميلي وإلغاء التسجيلات المكررة بالنسبة للائحة استفتاء 25 يونيو 2006 تستخلص لائحة انتخابية تكميلية من هذا الإحصاء .
إن اللائحة الانتخابية الناجمة عن إندماج اللائحة الانتخابية المعتمدة في استفتاء 25 يونيو 2006 و اللائحة التكميلية ستكون هي اللائحة الانتخابية النهائية للانتخابات التشريعية والبلدية المقررة في نوفمبر 2006 .
تعلق هذه اللائحة طبقا للمادة 2 من الأمر القانوني 2006/04 المكمل والمعدل لبعض ترتيبات الأمر القانوني رقم 289/87 المنشئ للبلديات إلا أنه بعد انقضاء الآجال الممنوحة للمواطنين اعتبارا من تعليق اللائحة الانتخابية، فلن يقبل أي طعن جديد كما أن الأوصال المسلمة إبان الإحصاءين الإداريين ذي الطابع الانتخابي الأصلي والتكميلي تصبح لاغية و بالتالي لا قيمة إدارية أو قانونية أو ثبوتية لها .

المادة 4: تبقى ترتيبات المواد من 4 إلى 17 من المرسوم رقم 126/2005 الصادر بتاريخ: 16 دجمبر 2005 المحدد لإجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي نافذة .

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 6: يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر طبقا للطريقة الاستعجالية و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 2006 - 089 صادر بتاريخ 18 أغسطس 2006 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب النواب في الجمعية الوطنية و المستشارين في المجالس البلدية.

المادة الأولى: تدعى هيئة الناخبين يوم الأحد 19 نوفمبر 2006 و في حالة شوط ثان، يوم الأحد 26 نوفمبر 2006، لانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.
تدعى هيئة الناخبين يوم الأحد 19 نوفمبر 2006 لانتخاب المستشارين في المجالس البلدية.

المادة 2: من أجل انتخاب النواب، يتم إيداع الترشحات في الفترة مابين الثلاثاء 03 و الأربعاء 18 أكتوبر 2006 في الساعة صفر (0). تسلم السلطة الإدارية المختصة وصلا مؤقتا و تسلم اللجنة الإدارية المختصة و صلا نهائيا. تقوم هذه الأخيرة باعتماد الترشحات طبقا للقانون في أجل آخره يوم الأربعاء 25 أكتوبر 2006 في الساعة صفر(0).

المادة 3: من أجل انتخاب المستشارين في المجالس البلدية يتم إيداع الترشحات في الفترة مابين الأربعاء 20 و السبت 30 سبتمبر 2006 في الساعة صفر (0). و تسلم السلطة الإدارية المختصة وصلا مؤقتا و تسلم اللجنة الإدارية المختصة وصلا نهائيا. تقوم هذه الأخيرة بتزكية الترشحات في أجل آخره يوم الثلاثاء 10 أكتوبر 2006 في الساعة صفر (0).

المادة 4: يفتتح الاقتراع بالنسبة للانتخابين في الساعة السابعة صباحا (7) و يختتم في الساعة السابعة مساء (19).

المادة 5: تفتتح الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابين يوم الجمعة 03 نوفمبر 2006 في الساعة صفر (0). و تختتم يوم السبت 18 نوفمبر 2006 في الساعة صفر (0).

المادة 6: تنفذ الإدارة كافة عمليات الاقتراع بالنسبة للانتخابين بإشراف و مراقبة و متابعة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للأمر القانوني رقم 2005 – 012 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2005 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 7: يكلف وزير الداخلية و البريد و المواصلات بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر طبقا لإجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2006 - 090 صادر بتاريخ 18 أغسطس 2006 يقضي باستخدام بطاقة تصويت وحيدة في الانتخابات الرئاسية و البرلمانية و البلدية.

المادة الأولى: يقضي هذا المرسوم باستخدام بطاقة تصويت وحيدة في الانتخابات الرئاسية و البرلمانية و البلدية.

المادة 2: يتوقف حجم بطاقة التصويت الوحيدة على طبيعة الانتخابات و عدد المترشحين فيها و هو يحدد بالنسبة لكل انتخاب، من قبل الإدارة المكلفة بالانتخابات بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. يحدد حجم بطاقة التصويت الوحيدة بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 3: تتضمن بطاقة التصويت الوحيدة في مقلوبها، باللغتين العربية و الفرنسية، البيانات التالية: الجمهورية الإسلامية الموريتانية، شرف – إخاء – عدل، وزارة الداخلية و البريد و المواصلات و كذا أسماء الدوائر الإدارية و الانتخابية المعنية (الولاية، المقاطعة و البلدية). و في حالة تزامن إنتخابين، يوضع في مقلوب البطاقة علامة مميزة أو لون.

المادة 4: تتضمن بطاقة التصويت الوحيدة في واجهتها باللغتين العربية و الفرنسية، البيانات التالية:
- طبيعة الاقتراع (انتخابات بلدية أو تشريعية أو انتخاب الشيوخ أو رئاسية) و تاريخه في أعلا و وسط البطاقة؛
- كما تتضمن، من اليمين إلى اليسار، المعطيات التالية:
- التسمية الانتخابية المطلقة على الترشح؛
- علامة أو شعار الترشح؛
- الخانة المخصصة للتصديق من قبل الناخب.

المادة 5: تطوى بطاقة التصويت الوحيدة لضمان سرية الاقتراع و لا يمكن أن تقل نوعيتها عن 80 غراما.

المادة 6: الطريقة المطبقة من أجل اعتماد بطاقة التصويت هي عينها الواردة في المادة 24 من المرسوم رقم 2006-046 المعدل و المكمل أو الملغي لبعض ترتيبات المرسوم رقم 86 – 130 بتاريخ 1986/08/13 المحدد لسير الحملة الانتخابية و عمليات التصويت.

المادة 7: تكون بطاقة التصويت الوحيدة مطابقة للنموذج المرفق.

المادة 8: تطبق في كل ما هو غير متعارض مع هذا المرسوم ترتيبات المرسوم رقم 46 – 2006 المعدل و المكمل أو الملغي لبعض ترتيبات المرسوم رقم 86 – 130 بتاريخ 1986/08/13 المحدد لسير الحملة الانتخابية و عمليات التصويت.

المادة 9: يتم إلغاء جميع الترتيبات السابقة التي تتعارض مع هذا المرسوم.

المادة 10: يكلف وزير الداخلية و البريد و المواصلات بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 2006 - 083 صادر بتاريخ 24 يوليو 2006 يقضي بتعيين بعض الموظفين.

المادة الأولى: يعين في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات:

* الإدارة المركزية:

- ملحق بالديوان، السيد دحمان ولد بيروك، ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي Q 25959

* المفتشية العامة للإدارة الإقليمية:

المفتشون:

- السيد الداه ولد محمد غالي، إداري مدني الرقم الاستدلالي B 43886
- السيد محمد الأمين ولد أحمدو، إداري مدني الرقم الإستدلالي Z 25827
- السيد محمد الأمين ولد عبد القادر، ملحق إدارة عامة الرقم الإستدلالي T 26008
- المقدم في الحرس أحمد سالم ولد اتوينسي
- مفوض الشرطة حمود ولد الخرشي

* الإدارة العامة للمجموعات المحلية:

- المدير العام السيد محمد ولد محمود ولد إبراهيم، إداري مدني الرقم الاستدلالي L 48205

* إدارة رقابة المشروعية والدراسات والتوثيق:

- المدير/ السيد محمدن ولد ابامين، إداري مدني الرقم الاستدلالي E 34206

* إدارة المالية المحلية:

- المدير/ السيد انجاي شعيب، إداري مدني الرقم الإستدلالي E 25811

* إدارة التنمية المحلية:

- المدير/ السيد المختار ولد أحمد، ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي Y 54900

- الإدارة العامة للحماية المدنية:

* إدارة الوقاية والرقابة:

- المدير إزيد بيه ولد يرب ولد الشين، إداري مدني الرقم الاستدلالي F 25904

مديرية التخطيط و تنسيق الإغاثات:

- المدير دوفا لوبيز، مفتش رئيس في الحماية المدنية الرقم الاستدلالي K 26069

* مديرية المعدات و البني التحتية:

- المدير/ السيد سيد صو، ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي A 48416

* مديرية الشؤون الإدارية والتعاون:

- المدير/ السيد محمد ولد دداهي، إداري مدني الرقم الاستدلالي W 26056

* مديرية الإدارة الإقليمية:

- المدير المساعد: السيد زين العابدين ولد الشيخ، إداري مدني P 46543

* مديرية ترقية الديمقراطية والمجتمع المدني:

- المدير: السيد سيدي يسلم ولد أعمر شين، إداري مدني الرقم الإستدلالي K 14914
- المدير المساعد: السيد عبد الرحمن ولد الحسن، إداري مدني الرقم الإستدلالي Y 25966

* مديرية الشؤون الإدارية والمالية:

- المدير: السيد سيد أحمد ولد البكاي ولد سيدي الهادي، إداري مدني U 43880

* مديرية المعلوماتية والدراسات الإحصائية:

- المدير المساعد: محمد ولد محمد الأمين، مهندس في المعلوماتية N 70232

• مديرية الترجمة و التوثيق والأرشيف:

- المدير المساعد: السيد إبراهيم ولد الشيخ سيديا، إداري مدني

<u>الإدارة الإقليمية:</u>

* ولاية الحوض الشرقي:

- الوالي: السيد سيدي ولد محمد أحمد ولد خطرا، إداري عقدوي C 49085

- حاكم النعمة: السيد نافع ولد لمانه، إداري مدني Q16437
- حاكم آمورج: السيد شيخاني ولد محمد صالح، إداري مدني A 25876
- رئيس مركز عدل بكرو الإداري: السيد محمد محمود ولد ختار، ملحق إدارة عامة T 10092
- حاكم جيغني: السيد ديوب محمود الملقب ماغا، ملحق إدارة عامة X 10762
- رئيس مركز اعويناث الزبل الإداري: السيد محمد محمود ولد الراظي ولد سيدي عمار، إداري مدني X66721
- حاكم ولاتة السيد محمد ولد أحمد مولود، إداري عقدوي X 41283
- حاكم باسكنو: السيد محمد الطيب ولد آب، إداري مدني S 53262
- رئيس مركز فصالة انبيرى الإداري: السيد أحمد محمود ولد اسويدان، محرر إدارة عامة E 78274
- حاكم تمبدغة: السيد بال مامادو، ملحق إدارة عامة M 47231
- رئيس مركز بوصطيله الإداري، السيد محمد محمود ولد شيخنا، إداري مدني Y 18444

* ولاية الحوض الغربي:

- الوالي السيد آمدو أبوبا، ملحق إدارة عامة L 56637
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: السيد محمد محمود ولد محمد الأمين، إداري عقدوي
- حاكم الطينطان: السيد الشيخ التجاني ولد باله الشريف، إداري مدني E 25949
- رئيس مركز الطويل: السيد المختار ولد محميت، محرر إدارة عامة T 11748
- حاكم تامشكط: السيد محمد الأمين ولد أهنه إداري مدني B 53477
- حاكم كويني: السيد عبد الرحمن ولد سيد محمد، إداري عقدوي Q 48453

* ولاية لعصابة:

- الوالي: السيد محمد المصطفى ولد محمد سالم، إداري مدني M 25818
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية: السيد الحسن ولد احمد معلوم، إداري عقدوي M 49071
- حاكم كنكوصه: السيد محمد فال ولد بدهال، إداري مدني J 11923
- رئيس مركز هامد الإداري: السيد سيد احمد ولد ابن إداري مدني E 48627
- حاكم بومديد: السيد لبات ولد المختار إداري مدني
- حاكم كرو: السيد أحمدن ولد محمد الأمين، إداري مدني X 53197

* ولاية كوركول:

- السيد إسلمو ولد امينوه، إداري مدني S 54803
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: السيد محمد سالم ولد محمد، إداري مدني E 64658
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية: السيد عبد الله ولد الناجم، إداري مدني N 49072
- حاكم مونكل: السيد محمد ولد عبد الرحمن، ملحق إدارة عامة B 15642

* ولاية لبراكنة:

- الوالي: السيد عالي ولد محمد محمود، إداري مدني
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: السيد المختار ولد احمد محمود، ملحق إدارة عامة K 25954
- حاكم ألاك: السيد محمد محمود ولد أحمد عبد الله، إداري مدني Q 25821
- رئيس مركز جونابه الإداري: السيد سيد أحمد ولد احويبيب، إداري مدني
- حاكم مقطع لحجار: السيد محمد أحيد ولد الطالب أحمد، إداري عقدوي U 14279
- حاكم باباني: السيد أحمد ولد سيد المختار، ملحق إدارة عامة X 43882
- حاكم امبان: السيد محمد ولد الشيخ ولد الغوث، إداري عقدوي G 41223

* ولاية الترارزة:

- الوالي: مفوض الشرطة الإقليمي عبد الله ولد محمد محمود C 11411
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: السيد محمد ولد النامي ولد أحمد الأديب، ملحق إدارة عامة S 26007
- حاكم واد الناقة: السيد محمد عبد الله ولد اظمين، إداري مدني W 18397
- رئيس مركز تيكنت الإداري: السيد لمانه ولد عالي، إداري عقدوي F 66729

* ولاية آدرار:

- الوالي: السيد محمد ولد أحمد سالم، إداري مدني.
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: السيد مختار امبارك ولد أحمد الشيخ، ملحق إدارة عامة E 53628
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية: السيد سالم ولد الطالب، إداري عقدوي E 10999
- حاكم أطار: السيد محمد الأمين ولد اعزيزي، إداري مدني T 34150
- حاكم أوجفت: السيد با أحمد عليون، إداري مدني Y 25828
- رئيس مركز شوم الإداري: النقيب حمود ولد محمد

* ولاية داخلت انواذيبو:

- الوالي: السيد يحي ولد الشيخ محمد فال، إداري مدني حاكم باسكنو سابقا H 11692
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: السيد محمدي ولد صباري، ملحق إدارة عامة، الأمين العام لبلدية نواذيبو سابقا P 10318
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية: السيد سيدي محمد ولد محمد فال، ملحق إدارة عامة، بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات سابقا
- حاكم نواذيبو: السيد محمد المختار ولد عبدي، إداري مدني، بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات سابقا T41280
- رئيس مركز إنال الإداري: النقيب محمد المصطفى ولد البو

- رئيس مركز اتميمشات الإداري: النقيب التراد ولد عبد الصمد.

* ولاية تكانت:
- الوالي: السيد جالو عمار آمدو، إداري مدني
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: السيد أحمد سالم ولد الناجي، إداري مدني H 25814
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية: السيد احماده ولد خطرا، إداري مدني F 56747
- حاكم تجكجة: السيد محمد محمود ولد محمد المختار، إداري مدني Q 49074
- حاكم المجرية: السيد كاو جاكيتي، إداري مدني D25879

* ولاية كيد ماغه:
- الوالي: السيد عثمان ولد سالم، إداري مدني D 43888
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية: السيد هاشم ولد بوبي ، ملحق إدارة عامة K 10107
- حاكم سيلبابي: السيد القطب ولد بابا Q 54433
- رئيس مركز كوري الإداري: السيد محمد ولد امخيتير، إداري مدني U 34220

* ولاية تيرس زمور:
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية: السيد الشيخ ولد المداح، ملحق إدارة عامة E 16358
- حاكم ازويرات: السيد صال آمادو التيجاني، ملحق إدارة عامة R 10366
- حاكم افديرك: السيد عبد الله ولد سيدي محمد، ملحق إدارة عامة N 26003

* ولاية اينشيري:
- الوالي: السيد أخيارهم ولد محمد المصطفى، إداري مدني W 37142
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية، السيد الشيخ ولد محمد الحسن، ملحق إدارة عامة L 25955
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية: السيد محمد المصطفى ولد الصديق، ملحق إدارة عامة J25953.

* ولاية انواكشوط:
- الوالي: السيد مولاي إبراهيم ولد مولاي إبراهيم، إداري مدني Q 38448
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية: السيد محمد محمود ولد محمد صالح، إداري مدني P 34215
- الوالي المساعد المكلف بشؤون البلديات: السيد سعدنا ولد نافع، إداري مدني G 12588
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاجتماعية: السيد محمد الأمين ولد تاتاه، إداري مدني L 25817
- حاكم عرفات: السيد إسلمو ولد سيدي، إداري مدني
- حاكم الميناء: السيد الشيخ التيجاني ولد محمد المختار، إداري مدني R 53058
- حاكم السبخة: السيد عبد الله ولد محمد محمود، إداري مدني P 52362
- حاكم تيارت: السيد أبوبكر ولد خورو، ملحق إدارة عامة Y 48391
- حاكم توجنين: السيد صال صيدو إداري مدني N34240

- حاكم دار النعيم: السيد سيد أحمد ولد أماه، إداري مدني S 34218.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ مباشرة المعنيين العمل، في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 2006 - 095 صادر بتاريخ 25 أغسطس 2006 يتضمن إرساء نظام مندمج لتسيير النفقات العمومية.

المادة الأولى: تنفذ النفقات العمومية الممولة على ميزانية الدولة بمكوناتها من تسيير واستثمار عن طريق المنظومة المندمجة لتسيير النفقات المعبر عنها فيما بعد ب «رشاد» (الشبكة الآلية لدورة الإنفاق) وذلك ابتداء من نفاذ ميزانية الدولة لسنة 2007.
يمكن قبل هذا التاريخ إدخال «رشاد» إلى عدد من الوزارات.
تأخذ البيانات الشمولية للإعتمادات في «رشاد» بعين الاعتبار المعطيات المتأتية من النظم المخصصة لتحليل نفقات الأشخاص من رواتب.

المادة 2: يشمل نظام « رشاد» المكونات الوظيفية الرئيسية التالية:
- فصيلة (مخصصات الميزانية) وهي مخصصة لوزارة المالية و تمكن من إدخال مختلف الوضعيات المتعلقة بتسيير مخصصات الإعتمادات في نظام «رشاد» وإنجاز متابعة وتنظيم تنفيذ الميزانية الممنوحة لمختلف الهيئات القطاعية.
- فصيلة (الهيئة المنفقة) والمخصصة للهيئات المكلفة بتنفيذ السياسات العمومية و التي يتطلب تنفيذها نفقات في حدود الميزانية المخصصة لذلك عن طريق عمليات التعهد و التصفية و الأمر بصرف النفقات.

و وحدتين إداريتين:
- وحدة (التحكم المركزي) وهي مخصصة حصريا للوزارة المكلفة بالمالية و تمكن من تحديد نهج وتنسيق

متغيرات النظام وتسيير التراخيص وحقوق الولوج إلى النظام و كذا حفظ المعطيات و التبادل مع أنظمة أخرى.
- وحدة (التحكم المحلي) والتابعة لمسؤول «رشاد» على مستوى هيئة الإنفاق و تمكن من تسيير حقوق الولوج على مستوى هذه الهيئة .
و يرتكز « رشاد» على قاعدة معطيات مركزية تشمل كل المعطيات المتعلقة بإرساء و تنفيذ الميزانية.

و تستخدم فصيلتي مخصصات الميزانية وهيئة الإنفاق قاعدة المعطيات هذه و ذلك اعتمادا على مرجعية وحيدة يتم تسييرها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

يمكن إدخال وحدات تتعلق بعمليات أخرى حسب الحاجة.

الفصل الثاني: أحكام مختلفة وإنتقالية

المادة 3: يرأس الوزير المكلف بالمالية لجنة قيادة « رشاد» و يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية تشكيل وصلاحية هذه اللجنة و كذا تنظيم بقية المكونات.

المادة 4: تكملة للمقرر المحدد لدورة عمليات الإنفاق وطبقا للمادة 100 من الأمر القانوني المعدل رقم 89 - 012 بتاريخ 23 يناير 1989 المحدد للنظام العام للمحاسبة العمومية، يحدد الوزير المكلف بالمالية عن طريق مذكرة تعليمات وزارية طرق استخدام النظام سواء من طرف هيئات الإنفاق أو من طرف الهيئة المكلفة بالميزانية على مستوى الوزير المكلف بالمالية.

المادة 5: تلغى الأحكام المناقضة والسابقة لهذا المرسوم وبالأخص المواد من 16 إلى 39 و المواد 41 و 42 من المرسوم رقم 74 – 187 بتاريخ 03 سبتمبر 1974 و المتضمن لأحكام التسيير الآلي للنفقات العمومية.
ستظل الأحكام المذكورة في البند الأول من هذه المادة سارية المفعول قبل البدء في تنفيذ قانون المالية لسنة 2007 و ذلك على مستوى القطاعات الوزارية التي لا تستخدم نظام « رشاد».

حالما يتم نقل سلطة الأمر بالصرف إلى قطاع وزاري معين تلغى تلقائيا وظيفتي مسير الإعتمادات و رئيس المصلحة المركزية للمحاسبة المنظم بالمرسوم رقم 080- 148 بتاريخ 08 يوليو 1980.

تعود لآمر الصرف مهمة تنظيم الوظائف المالية على مستوى قطاعه و ذلك بالأخذ بالاعتبار خصوصيات القطاع و بالاعتماد بشكل أساسي على الهيئة المكلفة بالشؤون المالية.

المادة 6: يكلف الوزير المكلف بالمالية و الوزراء وكتاب الدولة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي يتم نشره وفق الإجراءات الإستعجالية وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 080 - 2006 صادر بتاريخ 24 يوليو 2006 يقضي بمنح الرخصة رقم 234 للبحث عن مواد المجموعة2.
في منطقة كارت الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة B.S.A.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 234 للبحث عن مواد المجموعة 2، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة BSA.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كارت الجنوبية (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.500 كم² بالنقاط 1 ،2 ،3 ،4 ،5 و6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	423.000	2.540.000
2	29	442.000	2.540.000
3	29	442.000	2.541.000
4	29	472.000	2.541.000
5	29	472.000	2.510.000
6	29	423.000	2.510.000

المادة 3: تلتزم BSA بتنفيذ، خلال السنوات الثلاث القادمة، برنامج التنقيب المتضمن العمليات التالية:
- الإستكشاف عن طريق المطرقة،
- الجيوكيميا الإستراتيجية،
- الجيوكيميا التكتيكية،
- التغريط المفصل للمناطق الواعدة،
- اختبار تجذر التمعدنات عن طريق الخنادق و/ أو الحفر.
و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم BSA بتخصيص مبلغ لا يقل عن سبعة وخمسين مليون (57.000.000) أوقية .
كما يجب على الشركة إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على BSA ، أن تسدد، لدى الخزينة العمومية طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على BSA ، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطى الأولوية المطلقة، في الإكتتاب و التعاقد مع العمال والمقاولين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 081 - 2006 صادر بتاريخ 24 يوليو 2006 يقضي بمنح الرخصة رقم 288 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة آشقيق (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة آكرينك (AGRINEQ.SA).

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 288 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة آكرينك (AGRINEQ.SA)، و المسماة فيما يلي AGRINEQ .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة آشقيق (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 4(اليورانيوم) المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.485 كم² بالنقاط 1 ،2 ،3 و4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	653.000	2.811.000
2	29	698.000	2.811.000
3	29	698.000	2.778.000
4	29	653.000	2.778.000

المادة 3: تتعهد AGRINEQ بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج أشغال يتضمن أساسا:
- دراسة صور جيولوجية لمنطقة الرخصة؛
- أخذ و تحليل العينات الملغوذة من الشذوذات التركيبية؛
- إستكشاف راديو متري؛
- اختبار وجود أسيا نيت و المجماتيت المحتوية على اليورانيوم.
ولإنجاز هذا البرنامج تتعهد AGRINEQ بإنفاق مبلغ مالي لا يقل عن ستة وخمسين مليون (56.000.000) أوقية.
كما يجب على الشركة، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على AGRINEQ ، أن تسدد، لدى الخزينة العمومية، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على AGRINEQ ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطي، الأولوية المطلقة، في الإكتتاب والتعاقد مع العمال والمقاولين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 083- 2006 صادر بتاريخ 19 يوليو 2006 يقضي بتشكيل لجنة فنية انتقالية مكلفة بإصلاح التعليم العالي.

المادة الأولى: عملا بمقتضيات المادة 53 من الأمر القانوني رقم 007 - 2006 بتاريخ 20 يناير 2006 المتضمن تنظيم التعليم العالي.
تشكل تحت إشراف وزير التعليم العالي و البحث العلمي لجنة فنية انتقالية تكلف بإصلاح التعليم العالي.

المادة 2: اللجنة الفنية المكلفة بإصلاح التعليم العالي إطار تشاوري تهدف إلى تسهيل تنفيذ إصلاح التعليم العالي، كما هو مقرر في البرنامج الوطني لتنمية قطاع التهذيب .
في هذا الإطار: فإن اللجنة الفنية:
تقترح الإجراءات الضرورية لتشكيل مجالس المؤسسات، و المجالس التربوية والعلمية المنصوص عليها في الأمر القانوني 2006-007 بتاريخ 20 فبراير 2006.
تشارك السلطات العمومية في صيانة المقررات والمراسيم التطبيقية المشار إليها في الأمر القانوني المذكور.

المادة 3: تتشكل اللجنة الفنية الانتقالية على النحو التالي:
- الرئيس: المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية.
الأعضاء:
- رئيس الجامعة أو من يمثله.
- ممثلا عن وزارة المالية.
- ممثلا عن وزارة الوظيفة العمومية والعمل.
- رئيس النقابة الوطنية للتعليم العالي أو من يمثله.
- يمكن للجنة كلما دعت الحاجة أن تدعو لحضور اجتماعاتها بصفة مراقب كل شخص بإمكان آرائه أن تكون ضرورية بالنسبة للنقاط الموضوعة للنقاش.
يعين رئيس اللجنة موظفا من إدارة التعليم العالي لمتابعة أعمال سكرتارية اللجنة .

المادة 4: بإمكان اللجنة الفنية الانتقالية أن تشكل أو تلتحق بكل هيئة بغية دراسة نقطة معينة أو إنجاز مهمة محددة تدخل في مجال صلاحياتها.

المادة 5: تجتمع اللجنة الفنية الانتقالية دونما تأخير بدعوة من رئيسها و كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
تداول اللجنة بحضور أربعة أعضاء، و تتخذ قراراتها بالأغلبية.

المادة 6: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التعليم الأساسي و الثانوي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 2006 - 086 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2006 يحدد النظام الأساسي المنظم لقواعد سير مدارس تكوين المعلمين.

الباب الأول
نظام ودور المدرسة

المادة الأولى: تعتبر مدارس تكوين المعلمين (م ت م) مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تخضع لوصاية الوزير المكلف بالتعليم الأساسي.

المادة 2: تكلف مدارس تكوين المعلمين بالتكوين الأولي والمهني لطاقم المدرسين.
و يمكن أيضا أن يعهد إليها بطلب من الوزير المكلف بالتعليم الأساسي، بتنظيم أنشطة تكوين مستمر لصالح طاقم التدريس مع مراعاة المهام و المحاور التي قد يكلفون بها.

الباب الثاني
شروط القبول ونظام الدراسة

المادة 3: تضم مدارس تكوين المعلمين:
- شعبة لتكوين المعلمين
- شعبة لتكوين المعلمين المساعدين.
و يمكن في حالة الضرورية إنشاء شعب أخرى عن طريق مرسوم، كما تضم كل شعبة قسما أو أكثر يتم إعلان افتتاحها بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم الأساسي.
المادة 4: لدخول المسابقات المذكورة في المادة 5 يجب أن تتوفر في المترشحين الشروط المطلوبة في القانون 93.09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي لموظفي ووكلاء الدولة العقدويين.

المادة 5: يتم الالتحاق بشعب مدارس تكوين المعلمين عن طريق مسابقات خارجية و/ أو داخلية.
تفتح المسابقات الخارجية للمترشحين الحاصلين على:
أ – شهادة التعليم الثانوي المرحلة الثانوية (البكالوريا) للترشح لرتبة معلم.
ب- شهادة ختم الدروس الإعدادية (الإعدادية) مصحوبة بكشف درجات للبكالوريا للترشح لرتبة معلم مساعد.
تفتتح المسابقة الداخلية فقط للمعلمين المساعدين الذين لا تقل أقدميتهم عن ثلاث سنوات عند تاريخ المسابقة بالنسبة للمترشحين لشعبة معلم.

المادة 6: يحدد افتتاح المسابقات و تنظيمها وشروط التسجيل وعدد مقاعد كل شعبة وآجال قبول الترشحات وتاريخ وتوقيت ومدة و ضوارب و برامج المواضيع- إلا في حالة الإجراءات الإستعجالية المنصوصة في نظام المسابقات الإدارية – شهرين على الأقل قبل تاريخ المسابقة بمقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم الأساسي و بالوظيفة العمومية و العمل.

المادة 7: يمكن للوزير المكلف بالتعليم الأساسي أن يقبل- في حالات خاصة وعن طريق التعامل بالمثل – وبناء على طلب من دولهم تسجيل أجانب حاصلين على شهادات معادلة لتلك المفروضة لدخول مدارس تكوين المعلمين.

المادة 8: يتم اقتراح المواضيع من طرف أعضاء لجنة التحكيم ويتم اعتمادها من قبل رئيس هذه اللجنة طبقا للنصوص التنظيمية الخاصة بالمسابقات الإدارية .

المادة 9: تشمل كل مسابقة 4 مواضيع كتابية متعلقة على الأقل بأربع مواد أساسية و موضوعا شفهيا للتحقق من المستوى اللغوي (مقابلة مع لجنة التحكيم).
تمنح الدرجات من 0 إلى 20 للمواد. تعتبر كل درجة أقل من 20/8 في إحدى المواد الأساسية مقصية. تقيم مواضيع اللغة (العربية/ الفرنسية) في الكتابي كما في الشفهي حسب المعايير الدولية. بالنسبة لمادتي اللغة الأولى والثانية (العربية أو الفرنسية). يجب أن يحصل المتشحون على درجة 20/8 في اللغة الثانية و 20/10 في اللغة الأولى (العربية أو الفرنسية).

لا يمكن للجنة التحكيم إعلان تأهيل أي شخص إلا إذا شارك في جميع مواد الامتحان و حصل في جميع هذه المواد بعد تطبيق الضوارب على معدل عام على الأقل مساو لعشرة من عشرين (20/10).

المادة 10: في نهاية المسابقة تعد لجنة التحكيم اللوائح مرتبة ترتيبا استحقاقيا حسب الشعب واللوائح التكميلية وتتضمن هذه اللوائح أسماء المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط القبول. يمكن لهؤلاء المترشحين شغل المقاعد الشاغرة أو التي قد تصبح شاغرة خلال الشهرين المواليين لبداية الدروس.
إذا لم يكن عدد مقاعد إحدى الشعب مغطى يمكن تكملته من الشعب الأخرى تبعا للطرق التي يحددها مقرر اقتراح المسابقات.

المادة 11: تحدد تشكلة لجان التحكيم و الرقابة والتصحيح و المقابلة طبقا لأحكام المادتين 53 و 56 من القانون 93.09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام العام لموظفي ووكلاء الدولة العقدويين والنصوص المتعلقة بالمسابقات.

يتم إعلان لوائح المرشحين الناجحين نهائيا بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتعليم الأساسي و بالوظيفة العمومية و العمل .

المادة 12: لا يقبل الناجحون نهائيا في المؤسسة إلا بعد توقيعهم عقدا بالخدمة في التعليم العمومي عشر سنوات على الأقل بالنسبة للناجحين في المسابقة الخارجية و خمس سنوات بالنسبة للناجحين في المسابقة الداخلية.
المترشحون الناجحون الذين يرفضون توقيع العقد يعتبرون متخلين عن حقهم في النجاح.
لا يمكن تحت أي ظرف للتلاميذ المعلمين الناجحين في مدارس تكوين المعلمين أن يغيروا شعبهم أثناء التكوين.

المادة 13: تحدد مدة التكوين في مدارس تكوين المعلمين ب:
أ- سنتين (2) بالنسبة للمترشحين الناجحين في المسابقة الخارجية.

ب- سنة (1) بالنسبة للمترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية

المادة 14: يحصل التلاميذ في مدارس تكوين المعلمين أثناء دراستهم على تكوين أكاديمي وتربوي و ديداكتيكي و مهني. و لهذا الغرض تقدم المدرسة تعليما يعكس البرامج المعمول بها في التعليم الأساسي. يتمرن جميع التلاميذ المعلمون على ممارسة التعليم في المدارس الملحقة و مدارس التطبيق و مدارس التعليم الأساسي الأخرى.

المادة 15: خلال السنة الدراسية يقيم المكونون التلاميذ المعلمين في الجوانب التربوية والعلمية و الديداكتيكية و الممارسة المهنية .
في نهاية كل سنة دراسية يتم تقييم المحاور الدراسية وإعلان تمكن كل تلميذ من هذه المحاور الدراسية أو عدم تمكنه منها.
تمنح إدارة المؤسسة و باقتراح من لجنة متابعة الدراسة درجة إدارية للمواظبة و السلوك.

المادة 16: يرتب التلاميذ المعلمون في نهاية تكوينهم بناء على نتائج التقييمات و المواظبة و السلوك.
تحدد ضوارب الدرجات الداخلة في حساب المعدلات بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالتعليم الأساسي بناء على اقتراح من مدير المؤسسة بعد استشارة من لجنة متابعة الدراسة .

المادة 17: في نهاية التكوين وبعد الحصول على معدل عام أقله 20/10 يمنح التلاميذ المعلمون شهادة نهاية التكوين.
التلاميذ الذين حصلوا على معدل أكثر أو يساوي 20/8 أو أقل من 20/10 يسمح لهم بالرسوب بناء على قرار من لجنة متابعة الدراسة. لا يسمح إلا بإعادة واحدة فقط في السنة الثانية.

المادة 18: ترتب لجنة متابعة الدراسة التلاميذ المعلمين بعد نهاية تكوينهم ترتيبا استحقا قيا حسب معدلاتهم العامة.

المادة 19: يشفع تكوين التلاميذ المعلمين ب:
- شهادة الكفاءة التربوية (ش. ك. ت) بالنسبة للمعلمين؛
- الشهادة التحضيرية للكفاءة التربوية (ش. ت. ك. ت) بالنسبة للمعلمين المساعدين.

المادة 20: تحمل شهادات التخرج ثلاثة توقيعات هي:
- توقيع الوزير المكلف بالتعليم الأساسي؛
- توقيع مدير المؤسسة؛
- توقيع صاحب الشهادة.

الباب الثالث: التنظيم الإداري والتربوي

المادة 21: تسير مدارس تكوين المعلمين من طرف هيئة مداولة و تديرها هيئة تنفيذ.

المادة 22: تسمى هيئة المداولة مجلس الإدارة (م إ) و يرأسها موظف سام من وزارة التعليم الأساسي و الثانوي معين بمرسوم يصادق عليه مجلس الوزراء، و تضم:
- مدير الاستراتيجيات و الإحصاء و التخطيط؛
- مدير الامتحانات و المسابقات؛
- مدير التعليم الأساسي؛
- مدير المعهد التربوي الوطني؛
- مدير المدرسة العليا للتعليم؛
- مدير الوظيفة العمومية؛
- ممثل عن وزارة المالية؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية؛
- ممثلين عن المكونين؛
- ممثلين عن الطلاب.

تحدد إجراءات تعيين ممثلي التلاميذ المعلمين والمكونين عن طريق النظام الداخلي للمؤسسة الذي يصادق عليه مجلس الإدارة.
يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 23: تساعد مجلس الإدارة لجنة متابعة الدراسة و اللجنة العلمية. يحدد مقرر من الوزير المكلف بالتعليم الأساسي تشكلة و نظام عمل هاتين اللجنتين.
تعطي لجنة متابعة الدراسة رأيا إيجابيا لانتقاء المكونين في مدارس تكوين المعلمين و تطوير خطة النمو الفردي للتلميذ المعلم. و التكوين المحوري و التكوين النظري و التطبيقي ومسار تقييم الشهادات.

اللجنة العلمية مسؤولة عن إثراء البرامج و مراجعة نظام التقويم التكويني و التحصيلي بالإضافة إلى إعداد المحاور التكوينية .

المادة 24: تضم الهيئة التنفيذية لمدارس تكوين المعلمين (م ت م):
- مدير؛
- مدير مساعد؛
- وكيل محاسبة.
يعين المدير و المدير المساعد بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء و باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم الأساسي و يجب اختيارهما من بين أعضاء هيئة التدريس أو أعضاء هيئة التأطير الذين لا تقل أقدميتهم عن 10 سنوات.
يتم تعيين وكيل المحاسبة بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.
و تنهى مهامهم بنفس الطريقة.

المادة 25: و زيادة على الوظائف المشار إليها في المادة 24 أعلاه، فإن كل الوظائف الأخرى موجودة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة الذي يصادق عليه مجلس الإدارة .

المادة 26: يقدم المدير اقتراحات التعيين لمجلس الإدارة للمصادقة عليها طبقا للنظام الهيكلي.

المادة 27: يكلف المدير بتنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الإدارة المصادق عليها من طرف السلطات الوصية.
وهو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة ويسهر على تنفيذها.
للمدير السلطة على مجموع الأشخاص و يكتتبهم في حدود الاعتمادات في الميزانية المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة وطبقا لإجراءات القانون 93.09 بتاريخ 1993/01/18 المتضمن للنظام العام لموظفي و وكلاء الدولة العقدويين و النصوص المطبقة له.

المادة 28: يتكون عمال مدارس تكوين المعلمين من:
- المعلمين المكلفين بالتكوين في مدارس تكوين المعلمين؛
- العمال الإداريون الخاضعون لتسيير المؤسسة؛
و مع ذلك و تطبيقا للفقرة 2 من المادة 6 من الأمر القانوني 90-09 بتاريخ 4 إبريل 1990 القاضي بتنظيم المؤسسات العمومية، يمكن لمدارس تكوين المعلمين اكتتاب عمال مؤقتين أو عمال من الفئة الدنيا.

المادة 29: تتوفر المدرسة على المصادر العادية التالية:
- منحة من الدولة؛
- بقايا التسيير السابق؛
و يمكن أن تحصل على مصادر غير عادية وعلى الخصوص:
- عائدات توظيف الأموال؛
- هبات و أوقاف واردة من خصوصيين وهيئات وطنية وأجنبية ودولية؛
- محاصيل أخرى ناتجة عن خدمات و أنشطة ظرفية.

المادة 30: تشمل النفقات العادية للمؤسسات كافة التكاليف الضرورية لتسييرها وخاصة:
- التشجيعات المالية الممنوحة للعمال؛
- نفقات النقل و التنقل؛
- نفقات التجهيز و الصيانة؛
منح التلاميذ و تكاليف أخرى ملحقة.

المادة 31: يتم تعيين مكوني مدارس تكوين المعلمين من طرف مجلس الإدارة طبقا لمقتضيات المادة 23 أعلاه.

المادة 32: يمكن لمدير مدرسة تكوين المعلمين أن يقترح على مجلس الإدارة الاستغناء عن خدمة بعض الموظفين بعد مصادقة لجنة متابعة الدراسة.

المادة 33: يمكن في حالة الضرورية لمدير مدرسة تكوين المعلمين أن يستخدم مدرسين متعاونين مكتتبين من بين المتخصصين الوطنيين في المادة المعنية بعد الأخذ برأي لجنة متابعة الدراسة. تحدد رواتب هؤلاء في حدود العلاوات المخصصة وفقا لمعدلات الساعات الإضافية.

الباب الرابع: السلوك

المادة 34: يخضع السلوك داخل المؤسسة للنظام الداخلي للمؤسسة المصادق عليه من طرف مجلس الإدارة و المقبول من طرف سلطة الوصاية.
ترفع الحالات المتعلقة بالسلوك أمام مجلس التأديب الذي تحدد تشكلته وسير عمله بمقرر.

الباب الخامس: ترتيبات نهائية

المادة 35: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم: 061-2002 الصادر بتاريخ 2002/07/25 المحدد لتنظيم وقواعد سير مدارس تكوين المعلمين.

المادة 36: يكلف الوزراء المكلفون بالتعليم الأساسي و بالوظيفة العمومية و العمل و بالمالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 082-2006 صادر بتاريخ 24 يوليو 2006 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتخصصات الطبية.

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتخصصات الطبية لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي:

الرئيس: البروفوسور با محمد الأمين مكلف بمهمة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

الأعضاء:

- الدكتور الداد ولد البشير، ممثل وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية؛
- السيد محمد الحسن ولد بوخريص مدير التمويلات المساعد، ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
- السيد عباس سيلا، مدير الوصاية على المؤسسات العمومية ممثل وزارة المالية،
- السيد ابراهيم ولد مسعود، مدير الدراسات والإصلاح والتشريع، ممثل وزارة الوظيفة العمومية والشغل،
- السيد يوسف كوني، أستاذ بكلية العلوم والتقنيات ممثل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي
- العقيد بارو سليمان، ممثل الصحة العسكرية،
- السيدة رقية بنت حبت، مديرة المصادر البشرية،
- البروفسور اسلم ولد إخليفة، ممثل مركز الإستطباب الوطني،
- الدكتور عبد الله ولد بوبكر، ممثل السلك الوطني للأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان،

المادة 2: تلغى الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 2001 - 040 الصادر بتاريخ 3 مايو 2001 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتخصصات الطبية.

المادة 3: يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

III – إشـــــعـــارات

وصل تسجيل

نحن بنعمر بن فتى وكيل الجمهورية بمحكمة ولاية انواكشوط بعد الإطلاع على:

- مقتضيات المادتين 274 – 275 من القانون رقم: 2004-017 بتاريخ 6 يوليو 2004 المتضمن مدونة الشغل.
- رأي النيابة رقم 58 -06 بتاريخ 10-07-2006،

نسلم وصلا بالتسجيل للاتحادية الوطنية لتنمية وتسويق الحيوانات

محضر تأسيس الجمعية العامة للاتحادية

في يوم 24 يناير 2006 عند تمام الساعة العاشرة صباحا، في الجمهورية الإسلامية الموريتانية وعلى وجه التحديد انواكشوط (مقاطعة الميناء)، اجتمعت الجمعية العامة التأسيسية للاتحادية الوطنية لتنمية وتسويق الحيوانات، تحت رئاسة رئيسها حمادي ولد شنان وتضمن جدول الأعمال النقاط التالية:

1- دراسة ومناقشة النظامي الأساسي والداخلي للاتحادية.
2- تعيين المكتب التنفيذي للاتحادية.

وبعد نقاش مثمر وبناء صادقت الجمعية العامة بالاجماع على النظامي الأساسي والداخلي للاتحادية، بعد دراسة ومناقشة طويلة مع مراعات جميع جوانبيهما.

وقد تم تعيين المكتب التنفيذي للاتحادية التالي:

1) الرئيس: حمادي ولد شنان
2) نائب الرئيس: الشيخ سيد أحمد ولد سيد محمد
3) أمين المالية: ديد ولد محمد
4) المستشار الأول: الشيخ ولد محمد
5) المستشار الثاني: الشيخ ولد أعمر ولد أعل
6) المستشار الثالث: عمار ولد أعمر
7) المستشار الرابع: الشيخ ولد الراع

وبعد انتهاء جدول الأعمال رفعت الجلسة عند تمام الساعة الواحدة زوالا.

المقرران	لرئيس
الشيخ ولد محمد أحمد ولد مينه	حمادي ولد شنان

IV - إعـلانـات

وصل رقم 0228 صادر بتاريخ 07 يونيو 2006/ يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية حماية البيئة في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل

تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أحمد سالم ولد الغوث
الأمين العامة: المصطفى ولد محمد
أمين المالية: فاطمة هم

وصل رقم 0264 صادر بتاريخ 21 يوليو 2006 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية آمال لتحسين الظروف الإجتماعية والصحية للسكان
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية.
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط.
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: يحي ولد محمدو ولد عالي
الأمين العامة: أحمد جدو ولد عالي
أمين المالية: لمانه ولد إكيو

وصل رقم 0248 صادر بتاريخ 21 يوليو 2006 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتنمية ولمحاربة الأمراض الفتاكه
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمدي ولد افاه
الأمين العامة: الشيخنان ولد جدو
أمين المالية: عبد الله ولد افاه

وصل رقم 0265 صادر بتاريخ 09 أغسطس 2006 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية النعمة للمساعدة الانسانية والتحسيس
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أحمد ولد الطاهر
الأمين العامة: اخديجه منت بيبوه
أمين المالية: غزلات منت محمد محمود

وصل رقم 0318 صادر بتاريخ 18 اغسطس 2006 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التضامن الخيرية
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمودا ولد محمدن ولد احمد سالك
الأمين العامة: محمدن ولد انديدي
أمين المالية: باباه ولد احمدو

وصل رقم 0030 صادر بتاريخ 02 مارس2003 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية شنقيط للتعليم والتهذيب.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون

رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تهذيبية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: احمدو ولد عبد الرحيم ولد البح
الأمين العامة: محمدو ولد سيدينا
أمين المالية: محمد عبد الرحمن ولد التجاني

وصل رقم 0289 صادر بتاريخ 09 أغسطس 2006 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي الساحل لكرة القدم.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد الأمين ولد حيمود
الأمين العامة: محمد امبارك ولد احمد مصلوحي
أمين المالية: حمادي ولد سيديا

وصل رقم 0296 صادر بتاريخ 09 اغسطس 2006 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الكرامة للثقافة
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: ازوبرات
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: علي مختار أكريكد
الأمين العامة: محمد عبد الله ولد احمدو
أمين المالية: أحمد فال ولد الشيخ ولد العيمار

وصل رقم 0249 صادر بتاريخ 21 يوليو 2006 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: مؤسسة أحمدو جمال ولد الحسن
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية.
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد المختار ولد اباه
الأمين العامة: محمدو ولد إمبين
أمين المالية: اسماعيل ولد الخلف

وصل رقم 0319 صادر بتاريخ 18 أغسطس 2006 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الشبابية لمكافحة الفقر في أبي تلميت
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: بتلميت
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: احمد ولد محمد ولد الشيخ
الأمين العامة: عبد الله ولد اعبيد
أمين المالية: محمد ولد عال ولد الشيخ

وصل رقم 141 صادر بتاريخ 19 مايو 2006 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية النجدة لمكافحة حوادث السير.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهينة التنفيذية:
الرئيس: سيدي محمد ولد المصطفى
الأمين العامة: محمد ولد التباخ
أمين المالية: الشيخ ولد الجكاني

وصل رقم 0001 صادر بتاريخ 11 يونيو 2005 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية معا لحماية البنة ومكافحة الفقر.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غالي ولد اشريف أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة: الهينة التنفيذية:
الرئيس: اشبيه ولد احمد اميس
الأمين العامة: ابهاه ولد باب
أمينة المالية: العالية بنت سيد ابراهيم.

وصل رقم 0323 صادر بتاريخ 18 أغسطس 2005 / يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الخير الصحية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهينة التنفيذية:
الرئيس: اشبيه ولد احمد اميس
الأمين العامة: ابهاه ولد باب
أمينة المالية: العالية بنت سيد ابراهيم.

اشتراكات وشـــــراء. الأعـــــداد	نشرة نصف شهرية من كل شهر تصدر يومي 15 و 30	إعـــــلانات وإشعـــــارات مختلفـــــة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشـــر المـديـريـة العـامـة للتشـريـع والتـرجمـة والنشـر
الوزارة الأولي